

# مكانة الحسبة في الإسلام والجذور التاريخية لها

## أصول الدعوة

إعداد / محمد الجوهري

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

waleed.eltantawy@mediu.edu.my

وَيُطِيفُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَيْكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ { [التوبة: ٧١] هنا يقوم المجتمع ككل بوظيفة الحسبة، حتى تتحقق لهم رحمة الله تعالى.

كما قرنها الله - عز وجل- بأخص صفات المؤمنين، في قوله تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاعِبُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَيَشْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١٢] كذلك امتدحها القرآن الكريم، في قوله تعالى: {لَا حَيْزٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤] وقرنها بالصلاة والزكاة، وهما من أركان الدين الأساسية، فقال سبحانه: {الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَانُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج: ٤١].

وعليه تبدو لنا أهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجعل القيام به من أهم أسباب النجاة، قال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ اتَّخَذْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٥] والآيات السابقة أشارت إلى أن فضيلة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كانت وراء كل فلاح تحقق، ويتحقق لعباد الله العاملين بها، أما إذا لم تنفذ أوامر الله سبحانه في إقامة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فسيؤدي ذلك إلى الطرد من رحمته ووجوب لعنه، قال سبحانه: {لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [التوبة: ٧٨-٧٩] وهذا غاية التشديد، والزجر عن ترك هذا الواجب، كما يقول الإمام الغزالي، إذا علل استحقاقهم للعنة، بتركهم النهي عن المنكر.

هذا ويرسم لنا القرآن الكريم صورة الحياة: التي يسود فيها التخلي عن الإيمان، ويسيطر عليها المنافقون، حيث يظهر المنكر، ويتلاشى المعروف، وتلك الحالة التي جاءت الحسبة بنحوها، وإزالتها من المجتمع المسلم، قال تعالى: {الْمُتَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [التوبة: ٦٧] هذه الآيات الكريمة تثبت أهمية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيه تهذيب النفوس، وبه يسان الدين من الضياع. وإذا كان هذا هو شأن الحسبة، وما لها من مكانة في القرآن الكريم، فليس شأنها في السنة باقل من ذلك شأنها، فقد جاءت أحاديث كثيرة، مفصلة لدرجات النهي عن المنكر.

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» فقد أوجب الرسول - صلى الله عليه وسلم - على طبقات المكلفين من المسلمين، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس هذا الأمر والنهي يعمل يستبد به الجهاز الحكومي، بل لعامة الشعب أيضاً.

حق القيام به، ولهم أن يحتسبوا على كل من يرتكبوا الأمور المنهي عنها، حتى على الحكام أنفسهم؛ فقد روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يأمرن، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه: فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وتستمر السنة النبوية المطهرة في تأكيد ما جاء في القرآن الكريم، مما يتصل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فتأتي بأحاديث واضحة، تدل بوجود الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فمن ابن مسعود رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يعمنه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم لبعض». كلا، والله لتأمرن بالمعروف، وتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم لنعكن كما لعنهم».

ثم يحدد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ضوابط الانضباط في الشارع المسلم فيقول - صلى الله عليه وسلم - : «ياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا

خلاصة— هذا البحث يبحث في مكانة الحسبة في الإسلام والجذور التاريخية لها. الكلمات الافتتاحية: الحسبة، الجذور، مكانة.

## ١ المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد أخي الطالب، سلام من الله عليك ورحمة منه وبركات، ومرحباً بك في سلسلة الدروس المقررة عليك في إطار مادة أصول الدعوة، لهذا الفصل الدراسي، آملي أن تجد فيها كل المتعة والفائدة، وفي هذا درس نتعرف على مكانة الحسبة في الإسلام والجذور التاريخية لها.

## II. موضوع المقالة

- مكانة الحسبة في الإسلام:

إن الحسبة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهي أساس في الدين، يقول الإمام الغزالي في (إحيائه): إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة الرئيسية التي ابتعث من أجلها المرسلون، ولو طوي بساطه، وأهم علمه وعمله؛ لتعطلت آثار النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد. ومن المعلوم أن الحسبة من أهم تطبيقات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولها سندها الشرعي في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وإجماع الصحابة. أما القرآن: فقد جاءت آياته صريحة في ذلك، قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] والآية فيها بيان واضح، بأن الفلاح منوط بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ إذ حصرت الآية الكريمة الفلاح فيمن يمثلون لهذا الأمر في قوله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} فالفلاح مختص بالقاتمين به، المباشرين له، ذلك أن الله - سبحانه وتعالى- جعل من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حفاظاً للامة الإسلامية، يقوي وحدتها ويصون كيانها،

ولقد كرم الله - عز وجل- الامة الإسلامية من بين سائر الأمم؛ لاضطلاع أتباعها بأعباء واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] فهذه الآية الكريمة أفادت معنيين:

المعنى الأول: هو خبرية هذه الامة، وأما المعنى الثاني: فهي أنها استفادت هذه الخبرية، واستحقت هذه الخبرية، بفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذه الامة لم يشهد الله لها بالصلاح بمجرد الإيمان بالله، واليوم الآخر، حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قال تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ١١٣]، [١١٤] ذلك؛ لأن الإيمان علم وعمل.

والحسبة: هي الترجمة العملية للإسلام؛ لأنها بداية امتثال لأمر الله، ونهاية التزامه بتحققه؛ صيانة للشرعية، ورعاية للمجتمع، ولما لفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمية في حياة الرسالات السماوية؛ جاءت ضمن وصية لقمان الحكيم لابنه، مفرونة بعماد الدين - وهو الصلاة- قال تعالى: {يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧].

وكذلك جعلها الله - عز وجل- من شرائع الإيمان، ففرنها بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وطاعة الله مع تقديمها في الذكر، اهتماماً بها، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

نتحدث فيه، قال: فإذا أبيت إلى ذلك فأعطوا الطريق حقها، قالوا: ما حق الطريق؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: - غرض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

والأحاديث التي أوردتها السنة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تجمع على وجوبه على الأمة الإسلامية، بدلاً من الفرض، وانتهاء بالجماعة، بل ويكره التحذير من ترك هذا الواجب، حتى يصاب المسلم - ون يعقاب الله وعذابه، وعدم استجابته تعالى لدعائه، فمن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عدائياً منه؛ فتدعونهم فلا يستجاب لكم» ولم يحل بهم هذا العذاب، إلا بسبب إهمالهم لهذه الفريضة وتركهم إياها.

وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهداه بعض مواقف الصحابة تدل دلالة قاطعة على قيامهم بالاحتساب العملي والقطعي، وقيامهم بهذا الواجب على الأفراد والأمراء:

من ذلك ما روي: أن أبا بكر الصديق قال في خطبة خطبها: «أيها الناس إنكم تقرعون هذه الآية، وتقولونها على خلاف تأويلها: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلُّوا إِذَا هُمُ اتَّقَوْا } المائدة: من الآية: 105] وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي، وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم، فلم يفعل، إلا يوشك أن يعصمهم الله بعذابه من عهده» ويؤكد هذا ويوضحه ما رواه أبو الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً، لا يجلب كبيركم، ولا يرحم صغيركم، ويدعو خياركم، ولا يستجاب لهم، وتستصرون فلا تتصرون، وتستغفرون فلا يغفر لكم».

وهذا ولقد اتفق الإمامان - البخاري ومسلم - على هذه الرواية، التي تثبت أنه عندما بدأ أحد الخلفاء بالخطبة، قبل الصلاة في العيد، وقف أبو سعيد الخدري، وجذب بيد مروان، حين رآه يصعد المنبر، تردد مروان فقال له أبو سعيد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلطه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان» وكان مروان في ذلك الوقت خليفة المسلمين، وقد أراد أن يخاطب خطبة العيد قبل الصلاة، وشأن صلاة العيد وشأن خطبتها؛ أن تكون الصلاة أولاً، ثم بعد ذلك الخطبة، فأراد سيدنا سعيد الخدري أن يمنعه من هذا المنكر؛ فقال له: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسلطه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وهكذا تؤكد هذه المواقف وغيرها، إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والذي يقرأ تراجم الخلفاء الراشدين، وسير الصحابة - رضوان الله عليهم - وما قام به التابعون، ومن بعدهم، وفقهاؤهم الأوائل: أمثال الإمام الممتحن الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم ممن سلك طريقهم، وسار على نهجهم، فسوف يطالع صفحات خالدة من الاحتساب باليد، والاحتساب باللسان، سجلها التاريخ بأحرف من نور؛ لتكون نبراساً يسير عليه من بعدهم.

وهكذا اجتمع القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، على الإجماع على النص، بوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والترجم به المسلمون في عهود قوتهم، ولم يضعف التطبيق إلا مع ضعف المسلمين.

٢ - الجذور التاريخية للحسبة:

أما عن الجذور التاريخية للحسبة:

فإن التأصيل التاريخي للحسبة في الإسلام، يرجع إلى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، تطبيقاً للخطاب الموجه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمه في قوله تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران: من الآية: 110] وقوله تعالى: { الَّذِينَ إِذْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ } وغير ذلك من الآيات، التي ترشد وتحتل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ واستجابة لهذا الإرشاد الإلهي، فقد مارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسبة بنفسه عملاً وقولاً، فقد كانت حياته - صلى الله عليه وسلم - مليئة بأمر الناس بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، رأى الناس يعبدون الأصنام، ويشركونها مع الله - سبحانه وتعالى - فنهى عن عبادتها، وأمر بعبادة الله وحده، رأى الناس يأكلون الربا، فنهاهم عنه وحرّمهم عليه، رأى الناس يتبايعون في كثير من البيوعات التي نهى الشرع عنها، واعتبرها من المنكرات، فنهاهم عنها، فقد نهاهم عن بيع المعلوم، وبيع الملامسة والمنابذة وبيع الحاضر للباد، كما نهاهم عن تلقي الركب، وعن النجش، وعن بيع الطعام قبل قبضه، إلى غير ذلك مما رآه - صلى الله عليه وسلم - من منكرات في المعاملة.

فقد روى أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فقايلت أصابعه بلاء، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس؛ قال صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا» فهذا ولا شك نهى منه - صلوات الله وسلامه عليه - عن منكر واضح هو غش الناس في غذائهم، وهو احتساب واضح ظاهر، ومراقبته عملية، لم يقع في الأسواق من غش وتغرير، وقد نهى القرآن الكريم عن التطييف والنقص في المكيليل وفي الموازين، وكذلك نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر، كما نهى عن الاحتكار والتسرير.

وبالإضافة إلى قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأعمال الحسبة بنفسه، فقد ولاها غيره، فولى ابن شاهين على سوق مكة قبل الفتح، واستعمل سعيد بن العاص على نفس السوق بعد الفتح، وليس الأمر قاصراً في تولى أعمال الحسبة على الرجال فقط؛ بل لقد تعداه إلى تولى بعض النسوة هذا العمل في عهده - صلى الله عليه وسلم - فقد كانت سمراء بنت نهيك الأسدية التي أدركت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعترت تمر في الأسواق؛ تأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها، وهذا كله يفيد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يتولى أعمال الحسبة بنفسه، وكان يقلدها غيره، ممن يجد فيهم الكفاءة للقيام بهذا العمل، وتحمل تبعاته.

يذكر ابن تيمية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في مدينته النبوية، يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمر، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن العاص، وبعث علياً ومعاداً وأبا موسى إلى اليمن، ومن هذا نعلم أن هذه الولاية نشأت في عهده - صلى الله عليه وسلم - وإن كان شأنها ضيقاً محدوداً، شأن كل ولاية في بدء نشأتها، وتكويها.

ويذكر بعض المؤرخين المعنيين بشأن الحسبة، أن نشأتها ترجع إلى عهد الخلفاء الراشدين، وخاصة الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فالماوردي، وابن تيمية، والقلائقي، يظنون أن الخليفة عمر، كان أول محتسب في الخلافة الإسلامية، معتمدين في ذلك على ما اتصف به من صرامة وحكمة.

فقد أخرج ابن الجوزي عن المسيب بن دارم ق ال: " رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضرب جملًا يقسو على جملة، ويقول له: قد حملت جملك ما لا يطيق " كما كان - رضي الله عنه - يشرف على السوق، ويراقب المكيليل والموازين، ويستعمل الولاة، ويوليهم منصب الحسبة، وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه استعمل عبد الله بن عتبة على السوق، وأكد صاحب (كشف الظنون) ذلك بقوله: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان أول من تفهم هذا النظام الديني الضبطي، والذي كان تحت إشرافه في حضرة الخلافة الإسلامية المدينة المنورة، وهكذا أضفت هيئته، وقوة شخصيته على هذه الوظيفة مكانة وهيبة.

كما روي أن علي بن أبي طالب كان يأمر بمسابيل الماء، والكف تقطع عن طريق المسلمين، كما روي عنه: " أنه أقام الحد على رجل، فقال الرجل: قتلتني يا أمير المؤمنين، فقال له، الحق قتلك، قال: فأرحمني، فقال: الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني" وروي ابن قدامة: " أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين جلدة - الحد - وعشرين سوطاً لفظره في رمضان".

ومع هذا كله فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - في دائرة محدودة، بقدر ما تسمح به ظروف حياتهم ومعيشتهم وهكذا يرجع المؤرخون الجذور التاريخية للحسبة إلى المصادر الإسلامية، والتي تتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، بالإضافة إلى ما قام به صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين، ويبدو أن هؤلاء المؤرخين، الذين أرجعوا الحسبة إلى أصولها، قد اختلط عليهم الأمر، فلم يميزوا بين ال حسبة كاصطلاح شرعي، وبين الحسبة كأعمال ومظاهر، ومن هنا نسبوها إلى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، على حين أنه لم يكن هناك وقتند إلا أعمالها ومظاهرها، فمن المعلوم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من أهم شرائع الإسلام، ولكن ليس كله من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر؛ يصبح محتسباً، ذلك؛ لأن الحسبة وظيفة يكلف بها شخص معين، له وظيفته المحددة، ولم تعرف هذه الوظيفة إداري في لقبها الاصطلاحي، إلا في أواخر العصر الأموي، في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك.

وهذا وبعد كثرة فتوحات المسلمين، وتعددها عمت الهجرة إلى البلاد المفتوحة، واتسعت الحضارة، ووجدت مدنيت لم يكن للعالم عهد بها، ظهرت الحسبة بمظهر الارتقاء، فقد غنى بها الحكام والولاة، فوضعوا لها القواعد والأصول، وحددوا لها السلطات والاختصاصات، وتبين ذلك بوضوح في آثارها التي وجدت في عصر الفاطميين ب مصر والمغرب، والأمويين ببلاد الأندلس، لما جاء في (مقدمة ابن خلدون) كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب، والأمويين بالأندلس.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا، أن من ألمع الذين قاموا بوظيفة المحتسب في العصر الفاطمي: يعقوب بن يوسف بن كاهن، وعسولج بن الحسن، واللذان تولىا هذه الوظيفة في عهد المعز لدين الله الفاطمي، وكذلك تولى حسة القاهرة قنصوه الخفيف، والذي خلفه في هذا المنصب يشبك الجصالي، وكان ذلك في عهد الملك الأشرف قايتباي، ثم استمر العمل بهذا النظام، الحسبة والمحتسب في مصر حتى عام ١٨٠٥، من الميلا.

والحسبة بعد هذا كله، من حيث موضوعها، الذي يتمثل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، تعتبر قدرًا مشتركاً بين جميع الأمم، والشعوب الإسلامية، وذلك؛ لأنها من الأمور الدينية المستوحاة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - هذا من ناحية الموضوع.

أما من ناحية الأساليب، وطرق الدعوة، ومدى اختصاص القائم بها، فإنها تختلف تبعًا لاختلاف المجتمعات والشعوب، فما يناسب مجتمعًا قد لا يتفق مع مجتمع آخر، وما يجب فرضه في شعب قد لا يتناسب فرضه في شعب آخر، ويرجع ذلك إلى تباين المدارك، والاستعداد النظري لقبول كل شعب ما يصلحه، كما يرجع لمقدرة الحكام، وقوتهم الشخصية، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية).

## المراجع والمصادر

- ١- الفيومي، المصباح المنير، ٢٠٠٠/١ المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢١م.
- ٢- الأصفهاني، الراغب، المفردات، تحقيق: محمد سيد كيلاني، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٠٢/٥، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٨٢م.
- ٤- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٣ هـ.
- ٥- الكفوي، أبو البقاء، الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٢م.
- ٦- النهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البديع، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٧- الشرنوبلي، أحمد محمد، الحكمة في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، بحث منشور في حولية كلية أصول الدين القاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٠٦م.
- ٨- القرضاوي، يوسف، ثقافة الداعية مكتبة وهبة، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٩- البيانوني، محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠- موسوعة نضرة النعيم، إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف: صالح بن عبد الله حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، طبعة دار الوسيلة، السعودية، ٢٠٠٤م.
- ١١- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة ١٩٦٩م.
- ١٢- الإمام الجويني، الكافية في الجدل، تحقيق د. فؤاد حسين محمود، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
- ١٣- حسين عبد الرؤوف، فقه الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط أولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧.
- ١٤- حسين خطاب، ضوابط العمل الدعوي في مجالات: الموعظة، المجادلة، الحكم على الآخرين، ص ٦٩، ٧٢، ٧٩، ٨٥ مكتبة الأزهر الحديثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٥- اللحيان، عبد الله بن إبراهيم، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، مطابع الحميضي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- الشرنوبلي، أحمد محمد، موقف الإسلام من أهل الكتاب، رسالة ماجستير مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين القاهرة.